تصحيح خطأ

ورد خطأ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٨) الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٦ وعلى الصفحة رقم (٧٨٦) بان رقم القطعة (١) من الحوض رقم (٦) من اراضي قرية جمرا والصواب أن رقم القطعة (١٣) .

تصحيح خطأ

نشر خطأ في الجريدة الرسمية عدد ٢٢٨٤ تاريخ ٢٥/٢/١٩٧٦ ما يلي : —

رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة	الربع القانوني	الجزء المقتطع	الزائد عن الربع
الخطأ					
١	٤٢٨	٨٥٣٢م٢	٢١٣٣م٢	١٠٠٧م٢	لا شيء
١	٧٦١	١٥٥م٢	٣٦،٢٥م٢	٧٢م٢	«
الصواب					
١	٤٢٨	٣٧٧٥م٢	٩٤٤م٢	١١٣٤م٢	١٩٠م٢
١	٧٦١	١٥٥م٢	٣٨،٧٥م٢	٦٩م٢	٣٠،٢٥م٢

تصحيح خطأ

ورد خطأ في الفقرة (٢) من البند الثاني من الصفحة (٣٥٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٩)الصادر بتاريخ ٢٥/٢/١٩٧٦ أن المساحة المستملكة من قطعتي الارض رقم (٢٥، ٢٧) من اراضي عراق الامير هي ثلاثة دونمات و (٨٦٨) مترا مربعاً والصواب هو ثلاثة دونمات و (٥٦٨) مترا مربعاً وكذلك ورد في الفقرة (أ) من البند الثاني من الصفحة (٥٩٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٥ الصادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٧٦ أن رقم حوض العرقوب من اراضي راجب هو (٤) بينما الصواب هو (٥) .



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٨ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٦ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٧٦ م . العــدد ٢٦٣١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦

قانون مؤسسة التدريب المهني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزير : وزير العمل

المؤسسة : مؤسسة التدريب المهني

المجلس : مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .

المدير العام : مدير عام مؤسسة التدريب المهني .

مستويات التدريب : مجموعة المواصفات الفنية الواجب توفرها في مهنة معينة لاغراض تحديد مستوى التدريب في هذه المهنة ويشمل ذلك المناهج وخطط التدريب واسس الامتحانات .

المادة ٣ – أ – تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة التدريب المهني) ترتبط بالوزير وتكون لها شخصية معنوية تتمتع باستقلال مالي واداري ضمن احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفه وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي شخص آخر لهذه الغاية ، كما يكون لها موازنتها المستقلة .

ب – مركز المؤسسة الرئيسي مدينة عمان ويجوز لها فتح مراكز في اي مكان آخر في المملكة .

المادة ٤ – تقوم المؤسسة باتاحة فرص التدريب المهني لاعداد القوى العاملة الفنية ورفع كفاءتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب المهني غير الاكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني بما في ذلك : –

أ – التلمذه الصناعية التي يسمح فيها لصغار السن بممارسة التدريب المنظم طويل الامد .

ب – تدريب العمال داخل المؤسسات التي يعملون فيها لرفع كفاءاتهم .

جـ – التدريب المكثف والسريع لمختلف المهن .

المادة ٥ – يتولى شئون المؤسسة وادارة اعمالها : –

أ – مجلس ادارة .

ب – مدير عام .

جـ – جهاز تنفيذي .

المادة ٦ – أ – يتألف مجلس الادارة من : –

الوزير	:	رئيسا
المدير العام	:	نائبا للرئيس
ممثل عن وزارة العمل	:	عضواً
ممثل عن وزارة التربية والتعليم	:	«
ممثل عن وزارة الاشغال العامة	:	«
ممثل عن المجلس القومي للتخطيط	:	«
ممثل عن نقابة المهندسين	:	«
ممثل عن غرفة صناعة عمان	:	«
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال	:	«
ممثلين اثنين ينسبهما الوزير	:	«

ب – باستثناء الرئيس والمدير العام يعين سائر اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد .

جـ – تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة ٧ – تناط بالمجلس الصلاحيات والمهام التالية : –

أ – وضع السياسة العامة للمؤسسة .

ب – اعداد الخطط والبرامج للتدريب المهني .

جـ – دراسة الحاجة للتدريب المهني في مختلف المؤسسات .

د – اقرار الاسس العامة لمستويات التدريب المهني ، والتعليمات ، اللازمة لتنفيذ مهام المؤسسة .

هـ – اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

و – الموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعه لمجلس الوزراء للتصديق عليه .

المادة ٨ – أ – يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثمانية اعضاء على الاقل بمن فيهم الرئيس او نائبه .

ب – يصدر المجلس قراراته بالاجماع او بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس .

المادة ٩ — رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الغير .

المادة ١٠ — يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المدير العــام ويحدد راتبــه وعلاواته على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

المادة ١١ — يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية : —

أ — تطبيق السياسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها

ب — الاشراف على اعمال موظفي ومستخدمي المؤسسة وادارة الجهاز التنفيذي فيها .

جـ — اعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضها على المجلس .

د — اية صلاحيات يفوضها له المجلس او تنص عليها الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٢ — تتكون موارد المؤسسة من : —

أ — الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة .

ب — الواردات المتأتية من ممارستها لاعمالها .

جـ — اية هبات او اعانات او مساعدات مالية ترد للمؤسسة ويقرر مجلس الوزراء قبولها .

المادة ١٣ — أ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بمــا في ذلك الانظمة المتعلقة بالشؤون المالية واللوازم والمقاولات والموظفين والمستخدمين .

ب — الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق على المؤسسة الأنظمــة المعمول بها في الوزارات والدوائــر الحكوميــة والمتعلقــة بالشؤون الماليــة واللوازم والمقاولات والموظفين والمستخدمين .

المادة ١٤ — يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات المؤسسة ولمجلس الوزراء تعيين فاحص حسابات قانوني لهذا الغرض.

المادة ١٥ — يلغى نظام التدريب المهني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٤ كما تلغى احكام اي تشريع آخر بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة ١٦ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/٢٦ — الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الأشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القــانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانـون رقـم (٢٣) لسنة ١٩٥٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريــخ نشــره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المــادة — ٤

أ — يشرف على استثمار الخط وادارة املاكه ومصالحه مجلس ادارة مؤلف من :

وزير النقل	رئيساً
وكيل وزارة النقل	نائباً للرئيس
المدير العام للخط الحجازي الاردني	عضواً
ممثل عن وزارة الاوقاف	"
ممثل عن وزارة المالية	"
ممثل عن المجلس القومي للتخطيط	"
ممثل عن شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة	"

ب — مع مراعاة ماورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمجلس الادارة والمدير العام للخط الحجازي الاردني ممارسة الاشراف على استثمار وادارة مؤسسة سكة حديد العقبة المقامة بموجــب القانــون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ بتكليف من مجلس الوزراء .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المــادة ٥ —

باستثناء الرئيس ونائبه والمدير العام للخط الحجازي الاردني يعين سائر اعضــاء مجلس الادارة بقرار مـن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة — ٧

يعين الموظفون والمستخدمون في الخط الحجازي الاردني ويعزلون وتتخذ بحقهم الاجراءات التأديبية وفق نظام الخدمة المدنية ويعتبر وزير النقل رئيساً للخط المذكور لغايات ذلك النظام .

المادة ٥ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (المجلس الاداري الاعلى) حيثما وردت فيها بعبارة (مجلس الادارة) .

المادة ٦ — تلغى المادتان (١٠) و (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :—

المادة ١٠ — لاتسمع اية دعوى ناشئة عن قانون العمل تقام على الخط الحجازي الاردني او اية مؤسسة تدار من قبله او يشرف عليها اذا اقيمت بعد مضي ستة اشهر من نشوء سببها .

المادة ١١ — لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الامور التالية:

أ — وظائف المجلس الاداري وصلاحياته .

ب— وظائف المدير العام وصلاحياته .

ج — الاحكام التي من شأنها صيانة حقوق الخط الحجازي الاردني ومصالحه .

د — جميع الامور التي تتعلق بموظفي ومستخدمي الخط .

المادة ١٢ — رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/٣٠ — **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٧٦)، ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٦ — أ — يتولى شؤون المؤسسة والقيام باعمالها : —

١ — مجلس ادارة

٢ — مدير عام

٣ — جهاز تنفيذي

ب— بالرغم مما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لمجلس الوزراء اناطة جميع او بعض صلاحيات تلك الجهات باجهزة الخط الحجازي الاردني .

١٩٧٦/٥/٣٠ — **الحسين بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠

نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦

نظام رسوم الجنسية

صادر بمقتضى المادة ٢١ من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الجنسية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تستوفى الرسوم التالية في داخل المملكة الاردنية الهاشمية من قبل دائرة الجوازات العامة وفي خارج المملكة من قبل السفارات والمفوضيات والقنصليات او الجهة التي ترعى مصالح الاردنيين

	فلس	دينار
١ — طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٣) من القانون		١
٢ — طلب الجنسيه الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون		٥
٣ — طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون		١٠
٤ — طلب الرجوع الى الجنسية الاردنية من قبل ارامل الاجانب او نسائهم السابقات		١
٥ — طلب الرجوع الى الجنسية الاردنية من قبل الاشخاص الذين فقدوا الجنسية الاردنية اثناء صغرهم .	٥٠٠	١
٦ — طلبات التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون .		١٠
٧ — طلب التخلي عن الجنسية الاردنية من قبل المرأة التي اكتسبتها بالزواج		٢
٨ — طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٦) من القانون.		١٥
٩ — طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادتين ١٥و١٧ من القانون		٢٠
١٠— رسم شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة (٣) من القانون .		١
١١— رسم شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون .		١٥

	فلس	دينار
١٢— رسم شهادة الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون		٢٠
١٣— رسم شهادة التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون		٢٥

المادة ٣ — يلغى نظام رسوم الجنسية رقم (٤٩) لسنة ١٩٧١ .

١٩٧٦/٥/٣٠

الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية و الدفاع زيد الرفاعي	
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	
وزير المواصلات محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني	
وزير الشؤون البلدية والقروية اسماعيل العرموطي	وزير العمل عصام العجلوني	وزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير التموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٧٦

نظام علاوات موظفي وكالة الانباء الاردنية

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هـــذا النظام (نظام علاوات موظفي وكالة الانباء الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

الوزيـــر	:	وزير الثقافة والاعلام
المديـــر	:	مدير عام وكالة الانباء الاردنية
الوكالـــة	:	وكالة الانباء الاردنية
الراتب الاساسي	:	الراتب الاساسي للموظف المصنف او الراتب الذي يستحقه الموظف غير المصنف أو الموظف بعقد فيما لو صنف وفق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .
اللجنـــة	:	اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة (٤) من هذا النظام .

المادة ٣ — أ — للوزير بناء على تنسيب اللجنة منح موظفي الوكالة العاملين داخل المملكة الذين يمارسون فعلا عملا فنيا عـــلاوة لا تتجاوز نسبتها (٣٠٪) مـــن الراتب الاساسي ، ويشمل ذلك العمل الصحفـــي والتصوير وتشغيل الاجهزة وصيانتها .

ب — للوزير بتنسيب من اللجنـــة منح علاوة لا تتجاوز نسبتهـــا (٢٠٪) من الراتب الاساسي للفئات الاخرى من موظفي الوكالة العاملين في داخـــل المملكـــة وغير المشمولين باحكـــام الفقرة (أ) من هذه المادة .

جـ — تطبق احكام نظام السلك الدبلوماسي الاردني المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه على موظفي الوكالة الذين ينتدبون للعمل في مكاتب الوكالة في الخارج .

المادة ٤ — تشكل لجنة برئاسة المدير وعضوية مندوب عن ديوان الموظفين ومندوب عن دائرة الموازنة العامة مهمتها تنسيب صرف العلاوة للموظفين المشمولين باحكام هذا النظام .

المادة ٥ — للوزير بناء على تنسيب المدير ان يحجب العلاوة الممنوحة بموجب احكام هـــذا النظام كليا او جزئيا عن اي موظف في ضوء سير عمله وانتاجه .

المادة ٦ — أ — تطبق احكام هذا النظام على الموظفين الذين ينتدبون للعمل في الوكالة .

ب — يستثنى من العلاوة الممنوحة بموجب احكام هذا النظام :—

١ — موظفو الوكالة الذين ينتدبون للعمل في الوزارات والدوائر الاخرى .

٢ — الموظفـــون المعينون على الملاك المخصص لمكاتب الوكالة في خـــارج المملكة في جـــدول تشكيلات الوظائف .

٣ — المستخدمون المحليون في مكاتب الوكالة في خارج المملكة وتطبق عليهم قوانين وانظمة الدول التي يعملون فيها .

المادة ٧ — لا يجوز الجمع بين العلاوة الممنوحـــة بموجب احكام هذا النظام واية علاوة اخرى باستثناء عـــلاوات غلاء المعيشة العائلية والاضافية .

المادة ٨ — يلغى النظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديلات .

١٩٧٦/٥/٣٠

الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المواصلات
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية والقروية
إسماعيل العرموطي

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير التموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٦

نظام الشروط الصحية لمزاولة قيادة السيارات

صادر بمقتضى المادة (١٦٦) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الشروط الصحية لمزاولة قيادة السيارات لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يشترط فيمن يرخص لسوق مركبة من أية فئة ان تتوفر فيه الشروط الصحية واللياقة البدنية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٣ — أ — يجب ان لا تقل قوة الابصار لدى طالبي رخص قيادة السيارات عن : —

١ — ٦/ ٩ لكل عين ، او
٦/٦ لاحدى العينين و٦/١٨ للعين الاخرى بنظارة طبية او بدونها ، بالنسبة لطالبي رخص الفئة الاولى .

٢ — ٦/١٢ لاحدى العينين و٦/ ٦٠ للعين الاخرى بنظارة طبية او بدونها لطالبي رخص الفئة الثانية .

٣ — ٦/١٢ لاحدى العينين و ٦/ ٣٦ للعين الاخرى بنظارة طبية او بدونها او
٦/ ٦ للعين الواحدة بنظارة طبية او بدونها ، وبصرف النظر عن فقدان الإبصار في العين الاخرى ، ويشترط ان يقود طالب الرخصة من فاقدي احدى العينين سيارته الخاصة فقط . وذلك بالنسبة لطالبي رخص الفئة الثالثة .

٤ — ٦/ ٩ لكل عين ، او
٦/ ٦ لاحدى العينين و ٦/ ٢٤ للعين الاخرى بنظارة طبية او بدونها ، وذلك بالنسبة لطالبي الرخص من الفئات الرابعة والخامسة والسادسة .

ب — يجب ان لا تزيد قوة انكسار العدسيه عن ستة ديوبترات في جميع الحالات التي تستعمل فيها النظارات الطبية .

ج — تكون قوة تحديد البصر وتوجيهه الى نقطة واحدة طبيعية وساحة الرؤيا طبيعية لكل فئات الترخيص .

د — على طالب الرخصة ان يكون قادراً على تمييز الالوان الرئيسية الثلاثة (احمر ، ازرق ، اخضر) .

المادة ٤ — تمنح رخص السوق من الفئة الثالثة لمدة لا تزيد على سنتين للمصابين بامراض الجهاز الحركي المبينة في هذه المادة ، شريطة ان يقود طالب الرخصة سيارته الخاصة وعلى ان تجهز بالمعدات التي تعينها سلطة الترخيص بتعليمات تصدرها لهذه الغاية : —

أ — الاطراف العلوية :

١ — التصاق مفصل المرفق للطرف الواحد وسلامة مفاصل الطرف الاخر.
٢ — بتر احد الطرفين شريطة الاستعاضة عنه بطرف اصطناعي .
٣ — بتر الاصابع في اليد الواحدة او بتر جزء منها مع بقاء كف اليد سلما على ان تكون اليد الثانية سليمة .

ب — الاطراف السفلية

١ — تيبس المفصل الحرقفي الفخذي
٢ — بتر احد الطرفين السفليين
٣ — بتر الطرفين السفليين تحت مفصل الركبة مع بقاء مفصل الركبة سليما.

ج — يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة ان لا تكون احدى العاهات مترافقة مع عاهة اخرى .

المادة ٥ — يجوز ترخيص من كان مصابا بالصمم الجزئي على ان يكون قادرا على سماع الهمس على بعد متر واحد بالسماعة او بدونها ، ولا تمنح رخصة السوق في هذه الحالة لاكثر من سنتين .

المادة ٦ — لطبيب الحكومة ان يقرر عرض طالب الرخصة على طبيب اخصائي او اكثر او على لجنة طبية لوائية اذا تبين ان حالته تستدعي ذلك ، ويكون قرار اللجنة الطبية اللوائية في هذه الحالة قطعيا .

المادة ٧ — لا تمنح رخصة السوق لطالبها المصاب باي من الامراض التالية :

أ — الصمم التام
ب — الجنون والعته والتخلف العقلي ومرض الهستيريا .
ج — مرض الصرع
د — التيبس في الرقبة بما يحول دون حرية الحركة في الراس .
هـ — فقدان الذاكرة او نوبات الدوخة او الاغماء المفاجئة .

المادة ٨ — على الرغم مما ورد في المادة (٤) من هذا النظام ، لا تمنح رخصة السوق لاي شخص مصاب باحدى عاهات الجهاز الحركي التالية : —

أ — الشلل التام لاحد الاطراف او جزء منها .
ب — بتر احد الاطراف او جزء منها .
ج — التصاق الكتف او مفصل المرفق او مفصل المعصم في الطرف العلوي .
د — التصاق اكثر من مفصل واحد في الطرفين السفليين .
هـ — قصر احد الطرفين السفليين بما يزيد على عشرة سنتمترات عن طول الطرف الاخر .

المادة ٩ ـ لسلطة الترخيص ان تصدر بالاتفاق مع وزارة الصحة التعليمات الضرورية لتنفيذ احكام هذا النظــام .

المادة ١٠ــ يلغى نظام الشروط الصحية لسائقي المركبات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٠.

الحسين بن طلال

١٩٧٦/٥/٣٠

وزيـــــــر المـــــاليــة سالم مساعده	وزيـــــــر التربية والتعلــم ذوقان الهنداوي	وزيـــــــر الثقافـة والاعلام صلاح ابو زيد	وزيـــــــر الانشاء والتعميـــر صبحي امين عمرو	رئيس الـــــوزراء ووزير الخارجيةوالدفاع زيـــد الرفاعي
وزيـــــــر النقـــــــل محمود الخوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة عبـــد العزيز الخيـــاط	وزيـــــــر الـــزراعـــة مروان الحمود	وزيـــــــر الأشغال العامة احمد الشوبكي	وزيـــــــر السياحـة والآثار غالب بركات
وزيـــــــر المواصـــــــلات محمد عضوب الزبن	وزيـــــــر الصحـــــــــة طراد سعود القاضي	وزيـــــــر العــــــــــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاســة الــوزراء راكان عناد الجازي	وزيـــــــر الداخليـــــة ثروت التلهوني
وزيــــر الشـــؤون البلديـــة والقرويـة اسماعيل العرموطي	وزيـــــــر العمــــــــل عصام العجلوني	وزيـــر دولـــــة للشؤون الخارجيـــة حسن ابراهيم	وزيـــــــر التمويـــــــــن صلاح جمعه	وزيـــــــر الصناعة والتجـــارة رجائي المعشر

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٦/٣/٣٠ رقم ت/٣٨٤٧/٢ اجتمع الديوان الخــاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة/١٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ٩٥٣ والمادتين ٢و٣ من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ٩٥٣ وبيان ما اذا كانت عقود ايجارات الاراضي الوقفيـــة المحكرة التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات هي من العقود التي يتوجب تسجيلها في دائرة تسجيل الاراضي اذا كانت تتعلق باراض تمت فيها التسوية ، ام انها عقود تخضع لأحكام المادتين ٢و٤ من قانون المــالكين والمستاجرين رقم ٦٢ لسنــة ٩٥٣ فلا يتوجب تسجيلها لدى تلك الدوائر .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس قسم الاملاك في وزارة الاوقـــاف المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٨ ــ والمراسـلات المرفقة به وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان حق الحكر هو حق عيني يخول المحتكر الانتفاع بارض موقوفة بالبنـــاء عليها او بالغرس في مقابل اجرة معينة بحيث يكون ما يقيمه المحتكر من بناء او غرس في الارض المحكره ملكا تاما له من حقه ان يتصرف فيه بجميع انواع التصرفات من بيع او هبة او اجارة او وصيه .

وحيث ان محكمة التمييز كانت فسرت هذا الحق في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣٠ في القضيةالحقوقيـــة رقم ٤٧ لسنة ٩٥٥ بان قضت بان حق الحكر لا يعتبر حقا شخصياً للمحتكر وانما هو حق عيني وان جميع التصرفات المتعلقة به يجب ان تتم في دوائر تسجيل الاراضي عملا بالمادة الثـــانية من قانون التصرف بالاموال غير المنقولـــة التي توجب ان يتم كل تصرف بالحقوق العينية المتعلقة بالعقارات في هذه الدوائر .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة/١٢٣ من الدستور لا تجيز للديوان الخاص تفسير نص اي قانون اذا كـــانت المحاكم قد فسرته .

فان هذا الديوان لا يملك الصلاحية لتفسير النقطة المطلوب تفسيرها ما دام ان المحاكم قد فسرتها .

ولا بد في هذا الصدد من الاشارة الى ان المادة الثالثة من قانون المالكين والمستاجرين للعقـــارات الوقفية رقم ٥ لسنة ٩٦٤ تنص على ان احكام قانون المالكين والمستاجرين رقم ٦٢ لسنة ٩٥٣ لا تسري على عقود استئجـــار ارض وقفية لاقامة منشآت عليها واستغلال هذه المنشآت مدة معلومة من الزمن.

صدر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤

عضو مندوب وزارة الاوقاف المستشار في الوزارة انعام الخلفاوي	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي	عضو عضو محكمة التمييز عبدالرحيم الواكد	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز نجيب الرشدان	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز موسى الساكت

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٦/٣/٩ رقم ت/ ٥٢/١٩/٣٠٨٥ اجتمع الديــوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نظام البعثات العلمية رقم ١١٥ لسنة ٩٦٦ والنظام المعدل له رقم ١١ لسنة ٩٧٥ وبيان اي النظامين هــو الذي ينبغي تطبيقه على التزام المبعوث الذي كان قد اوفد في بعثة عمية وانهى دراسته في ظل النظام الاول ولكنه اخل باحد شروط التزامه في ظل النظام الاخير ؟.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧٦/١/٨ وكتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٧٦/٢/٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المبدأ المقرر في مسألة التنازع الزماني في شأن آثار العقود هــو وجوب اخضاع الآثار المستقبله للعقود الماضية للقانون الذي ابرمت هذه العقود في ظله ، وانه لا يجوز اطراح هذا المبدأ واعمال قاعدة الاثر المباشر للقانون الجديــد في شان تلك الاثــار الا اذا كانت احكام هذا القــانون متعلقــة بالنظام العام .

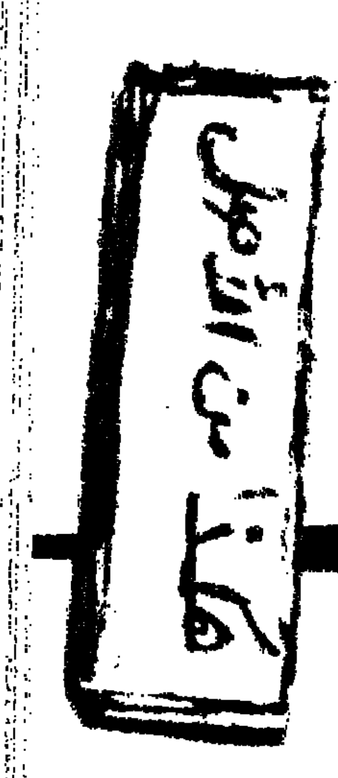
وحيث ان التزام المبعوث بان يدفع للحكومة المبالغ التي انفقت عليه اذا اخل باي شرط من شروط العقد هــو التزام يتعلق بمركز عقدي بحت خاص بالمتعاقدين بوصفهم. متعـاقدين فحسب ولا صلة له بالاحكام المتعلقة بالنظام العام.

فانه تطبيقا للمبدأ المشار اليه آنفا يتوجب اعمال احكام نظــام البعثات الذي ابرم العقد في ظله وهو في الحــالة المسؤول عنها نظام البعثات رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ بحيث لا يجوز مطالبة المبعوث الذي يخل بالتزامه الا بما يلزمه بهـذا النظام لا النظام الجديد المعدل للنظام السابق .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤

رئيس الديوان الخــاص بتفسير القوانين الرئيس الأول لمحكمة التمييز	عضو الرئيس الثــاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب ديوان الموظفين
موسى الساكت	نجيب الرشدان	عبد الرحيم الواكد	شكري المهتدي	صلاح الصفدي



قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٥ رقم ج/ ٤١١٦/٤/١٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين ٣١ و ٣٣ من قانون الجامعة الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ حسبما عدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ وبيان ما اذا كان مجلس امناء الجامعة بناء على تنسيب مجلس الجامعة او مجلس الجامعة بناء على تنسيب مجلس العمداء يملكان الصلاحية لاصدار الانظمة في المسائل المنصوص عليها في المادة/ ٣١ المشار اليها ام ان اصدار مثل هذه الانظمة هو من اختصاص مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الوزراء المشار اليه آنفا وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ــ ان المادة/ ٣١ من قانون الجامعة الاردنية تنص على ما يلي :

« تحدد شروط واجراءات تعيين وترقية وتثبيت ونقل وقبول استقالة وانهاء خدمــة اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين والمعيدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب نظام داخلي خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون » .

٢ ــ ان المادة/ ٣٣ من نفس القانون تنص على ما يلي :

أ ــ تصدر الانظمه الداخلية الخاصة « المالية » عن مجلس الامناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة .

ب ــ تصدر الانظمة الداخلية الخاصة « الاكاديمية والاداريــة » عن مجلس الجامعة بنــاء على تنسيب من مجلس العمداء .

٣ ــ ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤ اصدر قرارا برقم ٨ لسنة ١٩٧٣ قرر فيه ان الجامعة الاردنية تعتبر مؤسسة حكومية رسمية .

٤ ــ ان المجلس العالي المختص بتفسير نصوص الدستور استنادا للمادة/ ٥٧ من الدستور كان بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١ اصدر قرارا برقم ٣ لسنة ١٩٥٥ فسر فيه احكام الدستور بان السلطة التنفيذية التي يتولاها جلالة الملك بواسطة وزرائه هي صاحبة الاختصاص في اصدار الانظمة سواء اكانت هذه الانظمة انظمة تنفيذيــة توضع تنفيذا لاحكام اي قانون او انظمة مستقله توضع بالاستناد لاحكام الدستور ذاته .

٥ ــ ان نفس المجلس العالي كان قد اصدر ايضا بتاريخ ١٩٦٥/٥/١ قراراً تفسيرياً آخر برقم(١) لسنة ٩٦٥ يتضمن المباديء التالية : ــ

أ ــ ان الدستور اقر مبدأ الفصل بين سلطات الدوله التشريعية والتنفيذية والقضائية وحدد صلاحيات كل منها فاناط بالسلطة التشريعية حق التشريع في جميع الموضوعات باستثناء المسائل التي انيط حق التشريــع فيها بسلطة اخرى بمقتضى نص خاص في الدستور .

ب ـ ان الدستور قد اورد نصا خاصا وهو نص المادة/ ١٢٠ اناط بموجبه بالسلطة التنفيذية صلاحية التشريع في المسائل المبينة في هذه المادة وهي المسائل المتعلقة بالتقسيمات الادارية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسمائهـا ومنهاج ادارتهـا وكيفيـة تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم وذلك عن طريق اصدار انظمة بهذا الشأن .

جـ ـ ان السلطة التشريعية لا تملك حق التشريع في المسائل المشار اليها انفا فاذا خرجت على هذا المبدا وتناولت تلك المسائل بالتشريع فان القانون الذي تصدره بهذا الشأن يكون مخالفا للدستور .

وقد تم نشر تلك القرارات التفسيرية في الجريدة الرسمية واصبح لزاما على كافة السلطات المختصة التقيد بها .

وتاسيساً على هذه المبادىء التى اقرها المجلس العالي المختص بتفسير الدستور . فان السلطة التشريعيه مسلوبة الحق في اصدار تشريع يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في المادة/ ١٢٠ وبالتالي فهي من باب اولى مسلوبة الصلاحيـة ايضا في تفويض اية جهة اخرى باصدار انظمة في هذه المسائل بل تبقى السلطة التنفيذية هي صاحبة الصلاحية في هذا الشان . وبذلك يكون ما ورد في المادتين ٣١و٣٣ من قانون الجامعة الاردنية من تفويض مجلس امناء الجامعة ومجلس الجامعـة باصدار انظمة تتعلق بتلك المسائل مخالفا لاحكام الدستور ولا يجوز العمل به .

اما كون الجامعة الاردنية مؤسسة معنوية مستقلة فان ذلك انما يعني استقلالها المالي والاداري ولا يعني انها تملك الحق في التشريع خلافا لاحكام الدستور .

وكذلك فان كون المادة/ ٢٩ من قانون الجامعة القديم لسنة ١٩٦٤ التي كانت تنيط حق وضع الانظمة التنفيذية بمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك قد الغيت واصبحت هذه الصلاحية بمقتضى المادة/ ٣٣ من قانون الجامعة الجديد عائدة لمجلس امناء الجامعة ومجلس الجامعة ، فان ذلك لا يغير من الامر شيئا ما دام ان نص المادة الاخيرة يخالف القاعده المقررة في المادة/ ٣١ من الدستور من جهة وما دام ان احكام القانون لا تعدل احكام الدستور من جهة ثانية .

ولا يرد على هذا ان المبادىء العامة في الفقه القانوني تعطي الشخصية المعنويـة المستقلة بوصفها من اشخاص القانون العام صلاحية اصدار قرارات تنظيمية وادارية ذلك لان هذه الصلاحيـة مقصورة على اصدار القرارات ولا تتناول حق التشريع عن طريق اصدار انظمة تنفيذية .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

ولا بد من الاشارة في هذا الصدد الى ان تعرض الديوان لمفهوم المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور لا يعني انه قد مارس عملية تفسير هاتين المادتين حتى يقال انه تجاوز حدود اختصاصه بتفسير نصوص دستورية يعود امر تفسيرهـا للمجلس العالي وانما هو يعني ان الديوان قد قام بتطبيق المبادىء التي قررها ذلك المجلس المختص ليس الا . ولا نزاع في ان كافة اجهزة الدولة مكلفة بالعمل بقرارات التفسير وتطبيقها على ما يعرض عليها من معاملات .

قرار صدر بتاريخ ٢٤/٥/١٩٧٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب الجامعة الاردنية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
(مخالف)			(مخالف)	
الدكتور محمد حموري	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار المخالفة

المعطى من قبل الرئيس الثاني لمحكمة التمييز السيد نجيب الرشدان في قرار التفسير رقم ١٩٧٦/٥

ان طلب التفسير هو لبيان ما اذا كان من الجائز ان يصدر مجلس الجامعة ومجلس امناء الجامعة انظمة داخلية في المسائل المنصوص عليها في المادة/٣١ من قانون الجامعة الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ حسبما عدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ دون عرض هذه الانظمة على مجلس الوزراء ورفعها الى المقام السامي وفق المادة/ ٣١ من الدستور .

وللذلك يترتب ان تثبت نصوص المواد الدستورية والقانونية المتعلقة بهذا الطلب .

نصت المادة/ ٣١ من الدستور على ما يلي (الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الانظمة اللازمـة لتنفيذها بشرط ان لا تتضمن ما يخالف احكامها) .

وكذلك نصت المادة/ ١٢٠ من الدستور على ما يلي (التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك) .

ونصت المادة/ ٣١ من قانون الجامعة على ما يلي (تحدد شروط واجراءات تعيين وترقيـة وتثبيت ونقل وقبول استقالة وانها خدمة اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتقاعدين والمعيدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب نظام داخلي خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون) .

ونصت المادة ٣٣ من قانون الجامعة على ما يلي :ـ

أ ـ تصدر الانظمة الخاصة (المالية) عن مجلس الامناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة .

ب ـ تصدر الانظمة الداخليه الخاصة (الاكاديمية) والادارية عن مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس العمداء.

ونصت المادة الثالثة من قانون الجامعة على ما يلي (للجامعة الاردنية « شخصية معنوية مستقلة » ماليا واداريا . ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايات والهبات . وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية او الناشئة عن اعمالها النائب العام او من ينيبه او اي محام تعينه لهذه الغاية .

يتضح من هذه النصوص ان كلا من الدستور وقانون الجامعة قد نص على كيفية وضع الانظمة المتعلقة بأمور الموظفين .

وعليه فان تفسير هذه النصوص تستدعي بالضرورة تفسير احكام الدستور .

ومعلوم ان للتشريع مراتب يتسنم الدستور ذروتها ويليه القانون ثم النظام فاذا تعارضت هذه التشريعات ساد التشريع الاسمى مرتبة وهو الدستور .

تأسيسا على ما سبق فان التفسير الذي يبين السلطة العامة المختصة بأصدار الانظمة المذكورة في الطلب هو التفسير الذي يصدر عن السلطة التي ولاها الدستور صلاحية تفسيره .

وحيث ان الماده/ ١٢٢ من الدستور قد اناطت بالمجلس العالي صلاحية تفسير احكام الدستور بينما خولة المادة ١٢٣ من الدستور الديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته . فان المجلس العالي هو المرجع المختص للنظر في هذا الطلب وليس ديوان التفسير .

اما القول بأن المجلس العالي قد فسر الدستور من هذه الناحية وعلى السلطات العامة تطبيقه فلا يغير من النتيجة التي توصلت اليها شيئا . لان هذا القول ينبغي ان يصدر عن المجلس العالي لا عن الديوان الخاص ولو قال ذلك لكان في قوله الجواب الكافي على طلب التفسير .

لهذه الاسباب ارى ان الديوان غير مختص .

صدر في ١٩٧٦/٥/٢٤ .

العضو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

قرار المخالفة

المعطى من قبل الدكتور محمد حموري في قرار التفسير رقم ١٩٧٦/٥

مع الاحترام الكامل لما ذهبت اليه الاغلبية الا انني اخالفها الرأي من ناحيتين :—

الناحية الاولى : من حيث الاختصاص .

لقد اجتمع الديوان الكريم لتفسير المادتين ٣١ و ٣٣ من قانون الجامعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ ولبيان ما اذا كان اصدار الانظمة الداخلية الخاصة من اختصاص مجالس الجامعة حسبما تقضي المادة ٣٣ سابقة الذكر ام من اختصاص مجلس الوزراء .

وبالرغم من ان المهمة التي اجتمع الديوان من اجلها هي تفسير نصوص القانون فحسب . وان اختصاص الديوان وفقا للمادة ١٢٣ من الدستور لا يتعدى تفسير القانون . الا ان الامر لم يقتصر على التفسير وحده . بل تعدى ذلك الى تقرير عدم دستورية المادتين ٣١ ، ٣٣ من قانون الجامعة . وحتى يصل الديوان الى هذه النتيجة كان لا بد من تفسير نصوص الدستور التي يجب فحص شرعية المادتين ٣١ ، ٣٣ على ضوئها . وهذه المواد الدستورية هي ٣١ ، ٤٥ ، ١٢٠ .

ووفقا للمادة ١٢٢ من الدستور فان حق تفسير نصوص الدستور يقتصر على المجلس العالي وحده، الامر الذي يقتضي ان لا يقول الديوان الخاص كلمته بالمادتين ٣١، ٣٣ من قانون الجامعة قبل عرض المواد الدستورية المتصلة بالموضوع على المجلس العالي . ولذلك فانا اعتقد ان الديوان قد مارس اختصاصا يخرج على الحدود التي رسمها له الدستور .

ولا يجدي في هذا الشان القول بان المادتين ٣١ ، ١٢٠ من الدستور كانتا قد فسرتا من قبل المجلس العالي في عامي ١٩٥٥ و ١٩٦٥ ، ذلك ان هذا التفسير كان من اجل تحديد انطباقهما على موضوعات معينة تختلف كليا عن المسألة التي انعقد الديوان لبحثها .

ومن ناحية اخرى ، فالمادة/ ٤٥ من الدستور ، التي اخذت جانبا كبيرا من مناقشات الديوان قد حددت الاغلبية مدلولا معينا لها بدون الرجوع الى المجلس العالي . او الاشارة الى اي تفسير سابق من المجلس لها .

وبالرغم من الاهمية التي تعلقها الجامعة على نص المادة ٤٥ من الدستور حسبما جاء بمذكرتها ، وبالرغم من المناقشات التي دارت حول المادة المذكورة بالديوان ، الا ان قرار الاغلبية قد اغفل الاشارة اليها .

الناحية الثانية : من حيث الموضوع .

١ — ان قرار الديوان الخاص رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ ، الذي قرر فيه ان الجامعة الاردنية تعتبر مؤسسة رسمية ، من حيث عدم جواز الجمع بين راتبها وراتب التقاعد المتحصل من الحكومة ، وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ ، المعدل لقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ . لا يسلب الجامعة استقلالها المالي والاداري والاكاديمي التي تقرره نصوص قانون الجامعة لسنة ١٩٧٢ ، ومعنى الاستقلال هنا يتحدد على ضوء النصوص القانونية المنشأة للجامعة كشخص معنوي ، فاذا كان القانون يعطيها سلطة اصدار « انظمة داخلية خاصة » من اجل تحقيق غايات قانونها ، فليس بالامر تشريع من قبلها على نحو مخالف للدستور .

٢ — ان قرار المجلس العالي رقم ٣ ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٢٥٧ تاريخ ١٩٥٦/١/١٦ ، كان يتعلق بتفسير حكم المادة/ ١٢٣ من الدستور ، لمعرفة هل ان صلاحية ديوان تفسير القوانين ، المنصوص عليها في هذه المادة ، مقصورة على تفسير القوانين فقط ، ام انها تشمل تفسير الانظمة ايضا ، ولقد انتهى المجلس الى ان سلطة الديوان تشمل تفسير القوانين والانظمة الصادرة عن مجلس الوزراء ، ولقد ورد في هذا القرار ما يلي :—

« يتضح ان التشريع في هذه المملكة حسبما نص عليه الدستور يصدر في ثلاث صور »

الاولى : في صورة قانون من مجلس الامة بموجب المادة (٢٥) منه .

الثانية : في صورة نظام تنفيذي من مجلس الوزراء الغرض منه ايراد الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ القانون بموجب المادة (٣١) منه .

الثالثة : في صورة نظام مستقل تصدره السلطة التنفيذية بمقتضى المادة/ ١٢٠ من الدستور كتشريع اصيل لا تنفيذا لقانون قائم .

ولا اعتقد بان قرار المجلس على النحو السابق فيه حصر لانواع الانظمة او تحديد لحالاتها ، او سلب لحق غير مجلس الوزراء في اصدارها ، وفي نصوص الدستور تأييد لما اقول :—

أ — تنص المادة/ ٨٣ من الدستور على ان « يضع كل » من المجلسين (مجلس الاعيان ومجلس النواب) انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها . ومعنى ذلك ان الانظمة لا تقتصر على تلك التي ورد ذكرها بقرار المجلس العالي فحسب .

ب — تنص المادة/ ١١٤ من الدستور على ان « لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الاموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة » . ومعنى ذلك ان الانظمة المستقلة التي تصدر عن مجلس الوزراء لا تقتصر على تلك التي تصدر بمقتضى المادة/ ١٢٠ من الدستور كما ورد بقرار المجلس العالي المذكور .

وبناء على الامثلة السابقة فان قرار المجلس العالي المذكور آنفا لا يحصر انواع الانظمة بتلك التي وردت به ولا يلحق البطلان بالانظمة التي لا تتخذ الشكلين الذي ورد ذكرهما .

وبالاضافة الى ذلك فان عدم ذكر الدستور لانواع اخرى من الانظمة لا يعني عدم شرعية مثل هذه

الانظمة او انها لا يجوز ان توجد قانونا ، اذ ان في هذا حجر على تطور القانون وخلق لفجوة بينه وبين الظروف المتطورة ، تتعاظم مع الايام .

ولذلك فأنا اعتقد انه اذا كان من الممكن ان لا تدخل عبارة « انظمة داخليــة خاصة » التي وردت بقانون الجامعة تحت مدلول تشريع الواردة بقرار المجلس العالي ، فانه لا يجوز وصفها بعدم الدستورية استنادا الى قرار المجلس المذكور .

٣ — تقضي المادة/ ٤٥ / ١ من الدستور بـــان ، يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخليــة والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي تشريــع آخر الى اي شخص او هيئة اخرى .

وعبارة ادارة هنا وردت بمعناها الواسع الذي يشمل اصدار انظمة سواء تنفيذا لنصوص القانون او بمقتضى احكام الدستور . وحتى لو كان النظام صادرا عن مجلس الوزراء فان انطباق وصف التشريع عليه بناء على قرار المجلس العالي سابق الذكر لا ينفي عنه انه عمل ادارة او عمل اداري يؤكد هـــذا المادة/ ١١٤ من الدستور التي اوردنا نصها فيما مضى والمادة/ ١٢٠ من الدستور المتعلقة بالتقسيمات الادارية وتشكيلات دوائر الحكومة وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم . فالمسائل التي ذكرتها نصوص الدستور السابقة، والتي تنظم وفق انظمة ، هي مسائل ادارية بحته ، بل هي من صميم الموضوعات التي يتناولها علم الادارة بالبحث .

ومعنى هذا انه اذا ما مارست الجامعة سلطة الادارة بمقتضى نظام تصدره بناء على نص قانوني ، فان النظام والقانون الذي يستند اليه يكونان غير مخالفين لنصوص الدستور .

٤ — ان قرار المجلس العالي ، رقم ١ لسنة ١٩٦٥ ، لجدير بالمناقشة الواسعة ، لانه فسر من قبل اغلبية اعضاء الديوان على نحو لا يتلائم في اعتقادي على مبدا الفصل بين السلطات .

تنص المادة/ ٢٥ من الدستور على ان ، تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب .

وهذه المادة لا تقبل الشك « في ان مجلس الامة هو صاحب الولاية العامة في التشريع وتنص المادة/ ١٢٠ من الدستور على ان التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشميــة وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتهــا واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك » .

فقد ذهبت اغلبية اعضاء المجلس العالي في قرارها رقم ١ لسنة ٩٦٥ الى ان السلطة التشريعة ليس لها حق « اصدار قانون الخدمة المدنية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ لانه يتناول المسائل التي ذكرتها المـــادة / ١٢٠ من الدستور والتي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية .

ومع ان الموضوع الذي اجتمع الديوان لبحثه يختلف عن الموضوع المشار اليه بقرار المجلس ، الا انه على فرض صحة القياس بين الامرين ، فان النواحي الاكاديمية التي ورد ذكرها بالمادة/ ٣٣/ب من قانـــون الجامعة لا يمكن ان تدخل تحت مدلول المادة/ ١٢٠ من الدستور سابقة الذكر حتى تكون السلطة التشريعية مسلوبة حق التشريع بشأنها او التفويض باصدار انظمة بخصوصها .

فالنواحي الاكاديميـــة المشار اليها ليس من قبيل التقسيمات الاداريـــة او تشكيلات دوائر الحكومـــة او تعيين الموظفين وعزلهم .

ولذلك فعلى افتراض ان المسائل التي عددتها المادة (١٢٠) من الدستور يمكن تصنيفها تحت عبارة النواحي الادارية والمالية . وعلى افتراض ان السلطة التشريعية ، بناء على قرار المجلس العالي مسلوبة حق التشريع في هذه النواحي حتى لا يكون هناك اعتداء من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة التنفيذية ، فانه رجوعـــاً الى الاصل يبقى التشريع بالنواحي الاكاديمية الجامعية ، من اختصاص السلطة التشريعية صاحبة الولاية العامة وفقاً للمادة ٢٥ من الدستور .

ولذلك فان القول بعدم دستورية المادة/ ٣٣ من قانون الجامعة واعطاء الاختصاص الدستوري بالمسائل الاكاديمية تشريعاً وتفويضاً للسلطة التنفيذية هو سلب لاختصاص احدى السلطات ومنحه لسلطة اخرى بغير سند، وبالتالي اهدار لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تكفله المواد (٢٤ — ٢٧) من الدستور .

ونظراً لما سبق فاني لا أرى رأي الاغلبية المحترمة .

١٩٧٦/٥/٢٤

العضو
مندوب الجامعة الاردنية
الدكتور محمد حموري